



شركة الإبداع و الإتقان للإستشارات الهندسية
Creativity and Mastery Engineering Consulting Company

دليل إجراءات الحماية البيئية والاجتماعية والسلامة

CME -OP -01

Contents

1.	الهدف والنطاق:	4
2.	المراجع:	4
3.	المسؤولية:	4
4.	إلتزامات الحماية البيئية و الإجتماعية و السلامة العامة:	4
4.1.	تقييم وإدارة المخاطر البيئية و الإجتماعية:	4
4.2.	إدارة المقاولين:	5
4.3.	العمالة و ظروف العمل:	5
4.4.	الكفاءة في استخدام الموارد وإدارة التلوث:	5
4.5.	أمن وسلامة المجتمع:	5
4.6.	حيازة وإستخدام الأراضي/ تقييد الوصول في منطقة المشروع / إعادة التهجير القسري:	5
4.7.	الحفاظ على التنوع البيولوجي والإستدامة البيئية:	6
4.8.	الشعوب الأصلية:	6
4.9.	التراث الثقافي في منطقة المشروع:	6
4.10.	مشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات:	7
5.	الإجراءات:	7
5.1.	الإجراءات في المشاريع الميدانية (المرحلة الأولى):	7
5.1.1.	تعليمات عامة:	7
5.1.2.	الإجراءات المكتبية:	8
5.2.	الإجراءات في المشاريع الميدانية (مرحلة التنفيذ والتشغيل):	8
5.3.	إجراءات الحوادث والإصابات في المشاريع:	8
5.4.	إجراءات الحماية في التدخلات والأنشطة الإنشائية:	9
5.4.1.	أعمال الحفر:	9
5.4.2.	أعمال الردم والتسوية والهدم:	10
5.4.3.	أعمال البناء:	10
5.4.4.	الأعمال الفنية (كهرباء/نجارة/المنيوم/تبليط وتلييس/طلاء/لحام وقص حديد/السباكة):	10
5.4.5.	العمل بالأماكن المرتفعة:	11



- 5.4.6. أعمال الأماكن المغلقة/ المحصورة: 11
- 5.4.7. الإدارة البيئية وأعمال نقل المخلفات: 11
- 5.4.8. الأعمال المجاورة لخطوط السير: 12
- 5.5. إجراءات الحماية في تدخلات قطاع المياه والصرف الصحي: 12
6. حماية الموظفين والعاملين الإداريين والزوار: 13
7. التدريب والتوعية ومشاركة العاملين: 13
8. مشاركة القيادة ومراجعة الإدارة: 13

1. الهدف والنطاق:

- 1.1. حماية موظفي الشركة (إداريين/ مهندسين / استشاريين/ فنيين/ عمال) في جميع منشآت ومشاريع وتدخلات الشركة من الإصابات الناجمة عن مخاطر بيئة العمل وذلك للحد من تعرضهم للحوادث والإصابات والأمراض المهنية.
- 1.2. الحفاظ على ممتلكات الشركة في وما تحتويه من أجهزة ومعدات وغيرها من التلف أو الضياع نتيجة للحوادث.
- الحفاظ على البيئة المحيطة بالمشاريع و على سلامة وصحة المجتمع.
- 1.3. توفير وتنفيذ كافة اشتراطات السلامة والصحة المهنية و الأثر البيئي و الإجتماعي وفقا للمعايير المحلية والدولية.
- 1.4. يطبق هذا الإجراء على جميع أنشطة و مرافق و مخازن الشركة على مستوى المملكة العربية السعودية والتي لها تأثير على بيئة العمل والعاملين والأنشطة الخاصة بمجال الحماية البيئية و الإجتماعية و السلامة المهنية.

2. المراجع:

- 2.1. المعايير البيئية العشرة للبنك الدولي.
- 2.2. المواصفة القياسية الدولية ISO 45001:2018.
- 2.3. المواصفة القياسية الدولية OSHA.
- 2.4. Nebosh.

3. المسؤولية:

- 3.1. المدير التنفيذي.
- 3.2. قطاع الحماية البيئية و الإجتماعية و السلامة
- 3.3. مدراء الإدارات .
- 3.4. جميع الموظفين.
- 3.5. المهندسين و الإستشاريين و الفنيين.
- 3.6. العمال.
- 3.7. المقاولين من الباطن.

4. إلتزامات الحماية البيئية و الإجتماعية و السلامة العامة:

ويقصد بها الإلتزامات الرئيسية التي تنطبق على كل المشاريع و تختلف بالمضمون من مشروع إلى آخر بحسب حجمه و نوعية التدخل.

4.1. تقييم وإدارة المخاطر البيئية و الإجتماعية:

- 4.1.1. تهتم الشركة بتقييم و إدارة و مراقبة المخاطر البيئية و الإجتماعية المحتملة في جميع مراحل عمر المشروع.
- 4.1.2. تهتم الشركة بإجراء تقييم بيئي و إجتماعي أولي قبل البدء بالمشروع و إعداد خطة بيئية و إجتماعية للمشروع لإزالة الخطر أو تقليله للحدود الآمنة، و إشراك اصحاب المصلحة في ذلك.
- 4.1.3. تهتم الشركة برصد الأداء البيئي و الإجتماعي طوال مراحل المشروع و الرفع بالتقارير للجهات المختصة(في حالة الطلب).

4.2. إدارة المقاولين:

- 4.2.1. تركّز الشركة على اختيار مقاولين من الباطن (عند الحاجة) يحملون الصفة القانونية و مؤهلين.
- 4.2.2. تقوم الشركة بدمج جميع الإشتراطات المرتبطة بالحماية البيئية و الإجتماعية و السلامة في بنود الأعمال للمقاولين من الباطن.
- 4.2.3. تلزم الشركة المقاولين من الباطن بالإمتثال للإشتراطات البيئية و الإجتماعية وفقاً للإلتزامات الشركة و تراقب ذلك.
- 4.2.4. تقوم الشركة بتوعية المقاولين من الباطن و عمالهم خلال جلسات التوعية اليومية بالمشروع.

4.3. العمالة و ظروف العمل:

- 4.3.1. تهتم الشركة بالحفاظ على سلامة العمال و الموظفين بالشركة و توفير بيئة عمل آمنة.
- 4.3.2. تلتزم الشركة بعدم التمييز و تكافؤ الفرص عند اختيار و توظيف العمالة.
- 4.3.3. يتم إختيار العمالة بطريقة تضمن الشمول لجميع الفئات بما فهم النساء و ذوي الإحتياجات الخاصة.
- 4.3.4. يمنع تشغيل أي فرد دون السن القانوني للعمل سواء كان ذلك عبر عمالة مباشرة او عبر مقاول من الباطن.
- 4.3.5. يتم التأكد من عمالة الأطفال عبر فحص البطاقات الشخصية للعاملين.
- 4.3.6. يتم منح النساء ضمن الشركة أو مشاريعها أعمال تتناسب مع قدراتهن الجسدية.
- 4.3.7. يتم توعية العاملات بآلية الإبلاغ عن أي شكوى إستغلال أو تحرش و ضمان سرية البلاغ.
- 4.3.8. يتم توعية العمال بآلية الإبلاغ عن أي شكوى متعلقة بالتمييز ، الإستغلال ، التحرش و ضمان سرية البلاغ.

4.4. الكفاءة في استخدام الموارد وإدارة التلوث:

- 4.4.1. تهتم الشركة بتنفيذ تدابير مجدية لإدارة الموارد في منطقة المشروع بكفاءة، و الإستهلاك المناسب للمواد الخام و الطاقة و المياه.
- 4.4.2. ستسعى الشركة لتجنب/ التخفيف بقدر الإمكان من إصدار ملوثات للهواء أو التربة أو المياه خلال تنفيذ المشاريع.
- 4.4.3. ستسعى الشركة لتجنب/ التخفيف بقدر الإمكان من توليد أي مخلفات خطرة أو غير خطرة ، وفي حالة ذلك فأنها تقوم بإدارة المخلفات عبر جمعها و فرزها و نقلها و التخلص منها عبر متعهد معتمد.
- 4.4.4. لا تتضمن مشاريع الشركة أي إستخدام للمبيدات و المواد عالية السمية.

4.5. أمن وسلامة المجتمع:

- 4.5.1. تعمل الشركة على توقع و تجنب أي مخاطر محتملة على سلامة المجتمع المحيط للمشروع.
- 4.5.2. توفر الشركة وسائل حماية في /حول منطقة المشروع تضمن عدم تعرض المجتمع المحيط للمخاطر.

4.6. حيازة وإستخدام الأراضي/ تقييد الوصول في منطقة المشروع / إعادة التهجير القسري:

- 4.6.1. تقوم الشركة بالتنسيق مع المستفيد من أنشطتها و أصحاب المشاريع الجديدة في الأراضي الجديدة للتأكد من ملكية الأرض (موقع المشروع) إن كانت ملكية عامة او خاصة قبل البدء في المشروع .

- 4.6.2. تركز الشركة على أن لا يسبب المشروع أو مناطق التخزين المؤقتة ضمن منطقة المشروع أي تقييد وصول للمواطنين و المجاورين للمشروع الى أي خدمات، منازل، مرافق عامة مجاورة لمنطقة المشروع.
- 4.6.3. في حالة المشاريع التي تتطلب تقييد وصول محدود (مثل مشاريع الصرف ، شبكة صرف صحي) ، فيتم إنشاء و تحديد مسارات أخرى تساعد المواطنين على الوصول الى الخدمات و المرافق و المنازل.
- 4.6.4. لا يسمح بالتخزين المؤقت لمواد العمل المستخدمة في نفس اليوم في المشاريع (مثل الأسمنت ، الرمل ، الأحجار) في الملكيات المجاورة لمنطقة المشروع و يجب أن يتم التخزين المؤقت ضمن منطقة المشروع.
- 4.6.5. عند تنفيذ مشاريع قد تسبب تقييد الوصول في المناطق الحضرية ، فيجب التنسيق مع السلطات المختصة لتحديد المسارات الأخرى للوصول.

4.7. الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستدامة البيئية:

- 4.7.1. تضع الشركة في الاعتبار الحفاظ على التنوع البيولوجي و الموائل الطبيعية في منطقة المشروع (إن وُجدت).
- 4.7.2. يتم تقييم منطقة المشروع قبل البدء بالمشاريع و التأكد من أنها ليست ضمن مناطق المحميات الطبيعية، المناطق الرطبة، مناطق أو مسارات الطيور المهاجرة.
- 4.7.3. يتم تحديد الإجراءات المناسبة خلال تنفيذ المشاريع بالتشاور مع السلطات المختصة في المناطق ذات التنوع البيولوجي.
- 4.7.4. يمنع جلب أو زراعة أي نوع من أنواع الأشجار الغازية أو الدخيلة ضمن مكونات المشاريع.

4.8. الشعوب الأصلية:

- 4.8.1. تحترم الشركة عادات و تقاليد و ثقافات أهل المنطقة ضمن نطاق المشاريع (إن وُجد)، و تقدم توعية على ذلك للعمال و المقاولين المشاركين في المشاريع.
- 4.8.2. تتجنب مشاريع الشركة التأثير على موارد المجتمعات الأصلية ، وفي حالة حصول ذلك فيتم تخفيفها او تقليصها قدر الإمكان.
- 4.8.3. تهتم الشركة بإشراك ممثلي من أهل المنطقة في المشاريع بالمناطق الريفية عبر مشاورات مجتمعية للتعرف على مخاوفهم.
- 4.8.4. لا تتسبب المشاريع بأي تهجير قسري للمجاورين للمشاريع بسبب أعمال المشاريع.

4.9. التراث الثقافي في منطقة المشروع:

- 4.9.1. تهتم الشركة بحماية أي تراث ثقافي ضمن منطقة المشروع.
- 4.9.2. تشجع الشركة التشاور الهادف مع أصحاب المصلحة في مجال التراث الثقافي.
- 4.9.3. عند تنفيذ الأعمال و في حالة إكتشاف أي آثار (خلال أعمال الحفر مثلا) ، فيتم توقيف العمل و منع أي أشخاص من الوصول للمكان و إبلاغ السلطات المختصة.
- 4.9.4. يتم عمل محضر بالقطع الأثرية التي تم تحريزها و توثيق المحضر.

4.10. مشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات:

4.10.1. تحدد مشاريع الشركة أصحاب المصلحة في كل منطقة مشروع ، وتقيم علاقات بنائه معهم لتقييم مستوى اهتمامهم و مساندتهم للمشروع.

4.10.2. تساعد عملية بناء العلاقات مع أصحاب المصلحة على المساعدة عن الإفصاح عن أي معلومات لمخاطر محتملة على نجاح المشروع.

4.10.3. تشجع الشركة أصحاب المصلحة على التعرف على آلية و نظام الشكاوى الذي توفره الشركة أثناء تنفيذ المشاريع.

5. الإجراءات:

5.1. الإجراءات في المشاريع الميدانية (المرحلة الأولى):

5.1.1. تعليمات عامة:

5.1.1.1. قبل البدء بتنفيذ أي مشروع يجب عمل تقييم أولي لبيئة العمل والمخاطر المحتملة وإجراءات السلامة اللازمة بموقع المشروع عبر مختص الحماية البيئية و الاجتماعية و السلامة بالشركة.

5.1.1.2. بعد الإنتهاء من جمع بيانات التقييم الأولي للمشروع، يتم عمل تحليل و تقييم الآثار المحتملة و وضع إجراءات التحكم المناسبة.

5.1.1.3. يتم توفير معدات الحماية الشخصية ومعدات السلامة الأخرى اللازمة للمشروع وفقا لنوعية الأنشطة ونوع المخاطر المحتملة بالتقييم الأولي بعد اعتماده من مختص الحماية البيئية و الاجتماعية و السلامة بحسب نموذج اعتماد معدات وتجهيزات سلامة للمشروع وحفظها بملف المشروع.

5.1.1.4. يتم تقديم معدات الحماية الشخصية للعاملين بمختلف الأنشطة بالمشروع مجانا، ويتم تسليم كل عامل المعدات المناسبة له وقيدها في وثيقة استلام معدات سلامة مع الالتزام بارتدائها والمحافظة عليها ويتم حفظ الوثيقة بملف المشروع.

5.1.1.5. يتم إشعار كل عامل بالمشروع بتعليمات وقوانين السلامة بالمشروع وتعريفه بالمخاطر في بيئة العمل و أخلاقيات العمل و مدونة السلوك و ضرورة إحترام المجتمع المحيط و عاداتهم و تقاليدهم عبر المسئول المختص بالمشروع ويتم توقيع كل عامل على وثيقة إشعار بتعليمات سلامة قبل البدء بأي عمل.

5.1.1.6. عند ظهور أي وضع أو تصرف غير آمن قد يهدد سلامة العامل أو العاملين أو المشروع خلال أعمال تنفيذ المشروع، فيجب على العامل إبلاغ المسئول المباشر عن الموقع أو مهندس المشروع بذلك .

5.1.1.7. عند تنفيذ المشروع، يجب عمل تقييم دوري أو مفاجئ أثناء أعمال المشروع من قبل المختصين للتأكد من جودة إجراءات السلامة والالتزام بالتعليمات .

5.1.1.8. في حالة اكتشاف طاقم عمل المشروع الميداني لأي مخالفة لتعليمات السلامة من العمال فيتم إشعار العامل المخالف شفويا بذلك وفي حالة استمرار المخالفة فيتم تطبيق الإجراءات اللازمة للمخالفة بحسب لوائح الشركة.

5.1.1.9. الحفاظ على سلامة و أمن المجتمع عبر وضع الحواجز و العلامات التحذيرية المناسبة ، و منع وصول الأطفال أو الحيوانات أو المارة إلى مواقع العمل ذات المخاطر مثل مواقع الحفريات.

5.1.2. الإجراءات المكتوبة:

- 5.1.2.1. تضمين الشروط المرجعية المتعلقة بالحماية البيئية و الإجتماعية و السلامة و مدونة السلوك في عقود المشاريع للاستشاريين ، المهندسين ، الفنيين و مقاولي الباطن (إن وجد) الذين سيعملون بالمشاريع.
- 5.1.2.2. تدريب فريق الاشراف الميداني على المعايير البيئية والاجتماعية والسلامة والصحة المهنية من قبل مختص الحماية البيئية و الإجتماعية و السلامة بالشركة وعمل كشف توقيع لذلك واثبات ذلك في ملف المشروع.
- 5.1.2.3. يقوم مختص الحماية البيئية و الإجتماعية و السلامة بالشركة بالمراجعة والاطلاع على التقييم الأولي للمخاطر و تحليله و وضع إجراءات التحكم و تحديد نماذج تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وتقييم المخاطر المطلوبة للمشروع .
- 5.1.2.4. أعداد خطة طوارئ تتناسب مع المشروع و حجمه و موقعه.
- 5.1.2.5. مراجعة المخاطر البيئية والاجتماعية والسلامة والصحة المهنية بصورة دورية (لمرحلة التنفيذ والتشغيل)
- 5.1.2.6. تحديد معدات السلامة المطلوبة لموقع العمل(حواجز – علامات...الخ)
- 5.1.2.7. إعداد حقيبة – حقائب الإسعافات الأولية المناسبة للمشروع و التأكد من تأهيل أحد أفراد الفريق في مجال الإسعاف الأولي.
- 5.1.2.8. التأكد من جميع التصاريح و التراخيص المطلوبة من الجهات الرسمية .

5.2. الإجراءات في المشاريع الميدانية(مرحلة التنفيذ والتشغيل):

- 5.2.1. عمل محضر بإستلام موقع العمل
- 5.2.2. عمل التوعية بالسلامة المهنية و مخاطر موقع العمل و آلية الإبلاغ و الشكاوى بحسب البنود و التوقيع على كشف حضور التوعية Tool Box Talk.
- 5.2.3. تسليم أدوات السلامة للعمال مجاناً بحسب نوع عملهم و توقيع العمال على جدول الإستلام.
- 5.2.4. تقسيم مجموعات العمل بحسب بنود الأعمال للعمال بحسب مهاراتهم و خبراتهم.
- 5.2.5. إعطاء تصريح العمل عند الاعمال الخطرة (الحفريات – العمل في المناطق المحصورة – العمل في المرتفعات – العمل بمحاذاة الطرق الاسفلتية – العمل في الابار – الصرف الصحي .. الخ)
- 5.2.6. تصميم خطة طوارئ و توعية العمال و المجتمع بها ، وتعلق بأماكن واضحة و التأكد من أن العمال مطلعين عليها.
- 5.2.7. تنفيذ الفحص اليومي لمواقع العمل.
- 5.2.8. إشراك المجتمع في مواضيع السلامة و البيئة و القضايا المجتمعية و تحفيزهم على الإبلاغ عن أي وضع غير آمن.
- 5.2.9. الزيارة و المتابعة الدورية من الاستشاري أو المهندس لموقع المشروع.
- 5.2.10. زيارات متابعة دورية من المعنيين بالشركة لمتابعة الامتثال والتزام بإجراءات الأثر البيئي والاجتماعي والسلامة والصحة شرح آلية الشكاوى و التظلم للعمال ، و تعليق صندوق الشكاوى في مكان مناسب.

5.3. إجراءات الحوادث والإصابات في المشاريع:

- 5.3.1. في حالة حدوث أصابه أو حادث في موقع العمل فيجب الإبلاغ والقيد الفوري للحدث أو الإصابة حتى وأن لم تحدث إصابات جسيمة ، ورفعها لمختص الحماية البيئية و الإجتماعية و السلامة. أن قيد جميع الإصابات والحوادث ولو

كانت بسيطة يساعد الحماية البيئية و الإجتماعية و السلامة في تحليل مؤشرات المخاطر المحتملة مستقبلا واتخاذ الإجراءات الاحترازية المناسبة لتصحيح الوضع.

- 5.3.2. يجب على المختصين الرفع ببلاغ الحادث خلال 24 ساعة كحد أقصى لمختص الحماية البيئية و الاجتماعية بالشركة ، ويتم ذلك بالتوازي مع إسعاف الحالة المصابة للمرافق الصحية
- 5.3.3. يتم ارفاق تقرير عن الحادثة أو الإصابة موقعة من الفني المقيم في المشروع ويتم مراجعتها واعتمادها من مختص الحماية وتعتبر مرفق أساسي مع بلاغ الإصابة بحسب النموذج.
- 5.3.4. يتم رفع تقرير نصف شهري عن حوادث السلامة والصحة المهنية.
- 5.3.5. تقوم الحماية البيئية و الإجتماعية و السلامة بجمع البيانات بالحوادث والإصابات من مختلف المشاريع وتحليلها والرفع بالجدول النهائي الشهري.

5.4. إجراءات الحماية في التدخلات والأنشطة الإنشائية:

5.4.1. أعمال الحفر:

- 5.4.1.1. قبل البدء بأي أعمال حفر لأعماق تزيد عن 150 سم فيجب إصدار تصريح أعمال حفريات من المختص بموقع المشروع وملء بياناتها . وهي عبارة عن أصل وصورة (الأصل للمسئول بالموقع /نسخة بملف تصاريح العمل بالشركة).
- 5.4.1.2. يجب قبل البدء بأعمال الحفر توعية العمال القائمين بالعمل و توجيههم بحسب متطلبات التصريح بالمناطق المأهولة بالسكان أو جوار خطوط السير أو المجاورة لمنشأة ومنازل أو التي يحتمل أن تحتوي على خدمات أرضية.
- 5.4.1.3. توفير معدات الحماية اللازمة حول منطقة الحفر مع وضع الأشارات واللوحات الإرشادية قبل منطقة الحفر بمسافة آمنة. و وضع الحواجز التي تمنع المارة، الأطفال أو الحيوانات من الدخول للموقع أو السقوط.
- 5.4.1.4. يجب توفير معدات السلامة اللازمة للعاملين بموقع الحفر.
- 5.4.1.5. تقديم توعية للعمال عن المخاطر المحتملة و إجراءات التحكم.
- 5.4.1.6. تسوير منطقة عمل مناسبة تضمن أماكن لتشيون المواد / توقف السيارات الخاصة بالعمل/مناطق المخلفات مع الأخذ بالاعتبار عدم مضايقة المجتمع المحلي المحيط وتنسيق عملية تحويل المرور المناسبة في حالات الحفريات المجاورة للطرق.
- 5.4.1.7. توفير تدعيم مناسب بحسب نوع التربة و حجم الحفريات (في حالة الإحتياج) القيام بأعمال الفحص اليومي لجدران الحفريات والتربة وخاصة بعد الأمطار.
- 5.4.1.8. توفير وسائل صعود مناسبة وكافية للعمال العاملين داخل الحفريات.
- 5.4.1.9. يمنع وضع مخلفات الحفريات على أطراف الحفريات ، و وضعها بمسافة لا تقل عن متر بعيدا عن طرف الحفرة و رفعها بصورة يومية.
- 5.4.1.10. التأكد من إغلاق الحفريات بصورة كاملة و مناسبة بعد الإنتهاء من العمل.
- 5.4.1.11. يجب رفع المخلفات بصورة يومية و تغطية سيارات نقل المخلفات لضمان عدم تطاير الأتربة.

5.4.2. أعمال الردم والتسوية والهدم:

- 5.4.2.1. يجب عمل تصريح أعمال ردم قبل الشروع بأي أعمال ردم أو تسوية للتأكد من توفر إجراءات السلامة وجاهزية موقع العمل ويقوم استشاري أو مهندس المشروع بتعبئة نموذج التصريح ومراجعته واعتماده من مختص الحماية البيئية و الإجتماعية و السلامة.
- 5.4.2.2. يجب وجود شخص مؤهل لمراقبة الأنشطة خلال فترات العمل للتأكد من سير الأعمال بطريقة آمنة وتوفير معدات الوقاية الشخصية للعاملين وترتيب ونظافة موقع العمل.
- 5.4.2.3. تقديم توعية للعمال عن المخاطر المحتملة و إجراءات التحكم.
- 5.4.2.4. يجب رفع المخلفات بصورة يومية و تغطية سيارات نقل المخلفات لضمان عدم تطاير الأتربة.

5.4.3. أعمال البناء:

- 5.4.3.1. يجب وجود شخص مؤهل لتنظيم بيئة العمل من نواحي مراقبة توريد وتوفير وتشوين مواد البناء، حركة المعدات، مراقبة الأنشطة ذات احتمالية الخطورة فوق المتوسطة، توفر معدات وتجهيزات السلامة وإدارة المخلفات والتأكد من التنسيق مع السلطات المختصة و المجتمع المحلي المحيط للمشروع بما يضمن بيئة عمل آمنة.
- 5.4.3.2. يجب فحص المعدات والعدد اليدوية المستخدمة بالأعمال وسلامتها وملائمتها لنوعية النشاط المستخدمة به.
- 5.4.3.3. يجب تشوين المواد بطريقة آمنة وبعيدا عن ممرات الحركة للمعدات والعمال.
- 5.4.3.4. يجب توفير معدات السلامة المناسبة لنوع العمل.
- 5.4.3.5. يجب توفير عمالة ماهرة لأنشطة البناء.
- 5.4.3.6. تقديم توعية للعمال عن المخاطر المحتملة و إجراءات التحكم.
- 5.4.3.7. يجب توعية العمال بالطرق الآمنة للرفع و المناولة اليدوية للمواد.
- 5.4.3.8. يجب فحص السقالات و السلالم قبل البدء بتنفيذ العمل و يمنع تحميل كميات كبيرة من المواد على السقالات.
- 5.4.3.9. يمنع وضع المعدات أو المخلفات أو المواد على أطراف و حواف البناء لتجنب سقوطها على الآخرين.
- 5.4.3.10. يجب رفع المخلفات بصورة يومية و تغطية سيارات نقل المخلفات لضمان عدم تطاير الأتربة.

5.4.4. الأعمال الفنية (كهرباء/نجارة/المنيوم/تبليط وتلييس/طلاء/لحام وقص حديد/السباكة):

- 5.4.4.1. يجب التأكد من تلقي العمال للتعليمات الخاصة بالسلامة بموقع العمل ونقلها لهم بصورة واضحة.
- 5.4.4.2. يجب التأكد من مصادر الطاقة الخاصة بالمعدات والأجهزة المستخدمة في مثل الأعمال المذكورة أعلاه وعدم وجود مصادر خطر محتملة مثل الأسلاك المكشوفة أو التالفة أو تطاير الشرر.
- 5.4.4.3. يجب الحصول على ترخيص تنفيذ أعمال ساخنة في حالة أعمال الجليخ أو اللحام أو قص الحديد من المختص بالمشروع ويجب على المختص زيارة موقع العمل والتأكد من سلامة موقع العمل وعدم تأثيره على المجاورات قبل توقيع التصريح. وعدم وجود بقايا من العمل المنفذ.
- 5.4.4.4. يجب تخزين المواد الكيميائية مثل الطلاء و مواد الغراء و التينار في أماكن بعيدة عن المواد القابلة للإشتعال.
- 5.4.4.5. يجب توفير معدات السلامة المناسبة لنوعية الأعمال.

5.4.4.6. يجب اختيار عمالة ماهرة لهذه الأنشطة.

5.4.4.7. يجب تنظيف مواقع العمل لهذه الأنشطة بصورة يومية.

5.4.5. العمل بالأماكن المرتفعة:

- 5.4.5.1. يجب تعبئة نموذج (تصريح عمل على إرتفاعات) قبل الشروع بأي أعمال ضمن إرتفاعات تتجاوز مترين مثل العمل على السقالات للتأكد من توفر إجراءات السلامة وجاهزية موقع العمل وسلامة المعدات المستخدمة في العمل وفحصها ويقوم استشاري أو مهندس المشروع بتعبئة نموذج التصريح و مراجعته واعتماده من مختص الحماية البيئية و الإجتماعية و السلامة مع توفير معدات السلامة المناسبة.
- 5.4.5.2. يتم عمل توعية للعاملين على الإرتفاعات و توضيح المخاطر المحتملة و إجراءات التحكم.
- 5.4.5.3. يتم توقيف أي أعمال على إرتفاعات في حالة ظهور مخاطر طبيعية مفاجئة مثل الرياح الشديدة أو الأمطار. الخ.
- 5.4.5.4. إختيار عمالة ماهرة لهذه الأنشطة.

5.4.6. أعمال الأماكن المغلقة/ المحصورة:

- 5.4.6.1. يجب تعبئة نموذج (تصريح أعمال محصورة) قبل الشروع بأي أعمال بأماكن مغلقة للتأكد من توفر إجراءات السلامة وجاهزية موقع العمل وسلامة المعدات المستخدمة في العمل وفحصها ويقوم استشاري المشروع بتعبئة نموذج التصريح بعد النزول للموقع ومن ثم رفعه ومراجعته واعتماده من مسئول الحماية البيئية و الإجتماعية و السلامة.
- 5.4.6.2. يجب توفير معدات السلامة الاستثنائية لمثل هذه الأعمال مثل حبال الأمان والإضاءة و أجهزة الأوكسيجين و جهاز فحص الغازات (في بعض الحالات) وتوفير سلم أو أي وسيلة خروج مناسبة من المكان المغلق مع ضرورة بقاء شخص كملاحظ سلامة بصورة دائمة أثناء العمل في منفذ الحفرة أو المكان المغلق تحسباً لأي طارئ.
- 5.4.6.3. يجب اختيار عمالة ماهرة لهذه الأنشطة.
- 5.4.6.4. تقديم توعية للعمال عن المخاطر المحتملة و إجراءات التحكم.
- 5.4.6.5. في المناطق المحصورة مثل الآبار و غرف الصرف الصحي و الخزانات يجب عمل قياس للغازات المشتعلة و السامة وتوفير التهوية المناسبة قبل الدخول للعمل.
- 5.4.6.6. يجب اختيار عمالة ماهرة لهذه الأنشطة.
- 5.4.6.7. يجب التأكد من عدم وجود أي مخاطر للغمر أو الأنهيار قبل الدخول بالمناطق المحصورة أو المغلقة.

5.4.7. الإدارة البيئية وأعمال نقل المخلفات:

- 5.4.7.1. يجب توفير مرافق صحية نظيفة ومناسبة وجيدة التهوية في أماكن تجمع العمال، كما يجب توفر مصادر مياه شرب نظيفة.
- 5.4.7.2. يجب توفر مناطق خاصة بالمخلفات سواء كانت مخلفات خاصة أو مخلفات بناء ، وأن تكون بعيدة عن أماكن العمل أو الأماكن المأهولة بالسكان. كما يجب التخلص منها أولاً بأول بالطرق المناسبة.
- 5.4.7.3. يتم توفير مراحيض كافية و مناسبة للعمال في موقع العمل. و التأكد من التصريف الصحي لها بطريقة آمنة.

5.4.7.4. يتم توعية العمال بمخاطر التبرز بالعاء.

5.4.7.5. يتم توعية العمال بأهمية الترشيد للمياه بمنطقة العمل.

5.4.7.6. يمنع إتلاف و قطع الأشجار في منطقة المشروع.

5.4.7.7. يمنع زراعة أي أشجار غازية.

5.4.8. الأعمال المجاورة لخطوط السير:

5.4.8.1. يجب ضمان أن أي أعمال مجاورة للطرق وخطوط السير لن تؤدي لإغلاق الطريق أو جزء منه.

5.4.8.2. في حالة العمل جوار خطوط السير السريعة فيجب تكليف شخص متفرغ كملاحظ سلامة يكون على مسافة آمنة من بداية المشروع لتوجيه مسار السيارات باستخدام معدات السلامة الخاصة (عصا ضوئية - يلق فسفوري).

5.4.8.3. عدم العمل أو تخزين المواد في وسط الطريق و الذي قد يؤدي لحوادث.

5.4.8.4. التنسيق مع السلطات المختصة عند عمل التحويلات المرورية و الإشارات .

5.5. إجراءات الحماية في تدخلات قطاع المياه و الصرف الصحي :

5.5.1. اختيار عمالة ماهرة في تدخلات الصرف الحي مثل تركيب شبكات الإمداد، تركيب و تشغيل المضخات و صيانة خطوط الصرف الصحي.

5.5.2. توفير معدات الحماية الشخصية للعاملين مجاناً.

5.5.3. تقديم توعية للعمال عن المخاطر المحتملة و إجراءات التحكم

5.5.4. تأمين مواقع العمل بحواجز مناسبة حول موقع العمل تمنع دخول المواطنين أو الأطفال أو الحيوانات و خاصة بالمواقع التي تشمل أعمال حفریات.

5.5.5. يجب التأكد من تدعيم جدران حفریات الصرف الصحي في حالة أعمال تأهيل شبكات الصرف الصحي.

5.5.6. يمنع إنزال أي مولدات او معدات تصدر أبخرة سامة داخل الفتحات أثناء العمل.

5.5.7. عند أعمال الحفریات لخطوط المياه أو الصرف الصحي يجب التأكد من تماسك التربة لجدران الحفریات.

5.5.8. يجب توفير وسائل دخول و خروج مناسبة للحفریات أو الأماكن المحصورة.

5.5.9. يجب التأكد من عدم وجود أي غازات سامة أو مشتعلة عند صيانة انظمة الصرف الصحي و غرف التفتيش الخاصة بالمجاري بالطرق المناسبة، و توفير تهوية مناسبة ، معدات سلامة و تنفس و أنقاذ مناسبة و ملاحظ سلامة متفرغ عند تنفيذ الأعمال.

5.5.10. عند تنفيذ تركيب و تمديد شبكات مياه أو صرف صحي جديدة، فيجب التأكد من ان مسارات شبكة إمداد المياه أو الصرف الصحي لا تدخل ضمن الملكيات الخاصة أو تمر عبرها، وفي حالة تم ذلك فيجب الحصول على عدم ممانعة من المالك/ الملاك بذلك و بالتنسيق مع السلطات المختصة.

5.5.11. تمنع عمالة الأطفال سوى كان التدخل تدخلا مباشرا أو عبارة إستخدام مقاول من الباطن.

5.5.12. يجب التأكد من وجود آلية شكاوى فعالة و سهلة الوصول في منطقة تنفيذ المشروع ، و أن المستفيدين على علم بها.

6. حماية الموظفين والعاملين الإداريين والزوار:

- 6.1. عند توظيف أي عامل أو موظف بصورة دائمة أو مؤقتة يقوم مسئول الحماية البيئية و الإجتماعية بمقابلة الموظف أو العامل الجديد واطلاعه على أنظمة وتعليمات الأمن والسلامة المهنية والمعدات الموجودة في موقع عمله وتسليمه تعليمات السلامة والذي تحتوي على أهم التعليمات الخاصة بالسلامة في مواقع العمل المختلفة، والاحتفاظ بصورة الاستلام في ملفه الوظيفي.
- 6.2. يتم تدريب الموظفين دوريا على معدات مكافحة الحرائق و خطط الطوارئ و الإخلاء وفق خطة التدريب السنوية.
- 6.3. توفر الشركة معدات السلامة المناسبة في المكاتب و التي تضمن الحدود الامنة للسلامة مثل طفايات الحرائق – إضاءة الطوارئ -لوحات الطوارئ – صندوق إسعافات أولية.

7. التدريب والتوعية ومشاركة العاملين:

- 7.1. على مختص الحماية البيئية و الإجتماعية و السلامة في الشركة تقديم التدريب اللازم مجال السلامة والصحة المهنية للموظفين و إستشاري وفني المشاريع قبل استلام أي مشروع، ويتم توثيق الأنشطة التدريبية.
- 7.2. يقوم استشاري وفني المشاريع بتقديم جلسات توعية للعاملين بالمشاريع بصورة عامة عند بداية كل مشروع وأثناء المشروع وتقديم توعية خاصة للمكونات والأنشطة التي تستدعي توعية خاصة .
- 7.3. تسمح الشركة للعمال بالمشاركة في صنع القرارات الخاصة بتصحيح إجراءات السلامة ووضع آرائهم للمخاطر في بيئة عملهم والإجراءات المبتكرة التي يقترحونها ويجب الاستماع لأفكارهم وتقبل نقدهم البناء وإرسال أي أفكار من شأنها تصحيح بيئة العمل.

8. مشاركة القيادة ومراجعة الإدارة:

- 8.1. تعتبر قيادة الشركة المسئول الأول عن السلامة والصحة المهنية وتشرف على ذلك عبر قيادة المدير التنفيذي.
- 8.2. يلتزم جميع قيادات الشركة بنشر ثقافة السلامة والصحة المهنية بين أفرادهم كأسلوب عمل ويشجعوا على الالتزام بها.
- 8.3. تقوم الشركة و بحسب إحتياج العمل بعمل مراجعة لإجراءات الحماية و تحسينها بحسب متطلبات العمل.

9. النماذج المستخدمة:

م	اسم النموذج	رقم النموذج	فترة الحفظ	مكان الحفظ
1	نموذج تقييم مخاطر سلامة وصحة قبلي لمشروع	CME-QF-01-01		
2	نموذج جدول الاحتمالية والأثر لمخاطر مشروع	CME-QF-01-02		
3	نموذج اعتماد تجهيزات سلامة مهنية لمشروع	CME-QF-01-03		
4	نموذج استلام معدات وقاية شخصية	CME-QF-01-04		
5	نموذج إشعار بتعليمات سلامة	CME-QF-01-05		
6	نموذج تقييم إجراءات السلامة والصحة المهنية	CME-QF-01-06		
7	نموذج إشعار بمخالفة سلامة	CME-QF-01-07		
8	نموذج بلاغ حادث	CME-QF-01-08		
10	نموذج تقرير حادث	CME-QF-01-10		
11	نموذج إبراء ذمة	CME-QF-01-11		
12	نموذج جدول الحوادث والإصابات الشهري	CME-QF-01-12		
13	نموذج تحقيق	CME-QF-01-13		
14	نموذج تصريح أعمال	CME-QF-01-14		
15	نموذج تنفيذ برنامج تدريبي بالسلامة والصحة	CME-QF-01-15		
16	نموذج تنفيذ توعوي ارشادي للعاملين	CME-QF-01-16		
18	نموذج المشاركة العمالية	CME-QF-01-18		
20	نموذج التدقيق الداخلي لفعالية نظام السلامة	CME-QF-01-20		
21	نموذج تعليمات السلامة للموظفين الجدد	CME-QF-01-21		
22				
23				
24				
25				
26				
27				
28				
29				
30				



شركة الإبداع و الإتقان للإستشارات الهندسية
Creativity and Mastery Engineering Consulting Company